


Distr.: General
8 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 118 من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب

التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 305/73 أن يقدم إليها في الدورة الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار يتضمن تقييما لأنشطة الأمم المتحدة القائمة بشأن ضحايا الإرهاب، مع التركيز على تقديم خيارات مفصلة، بما في ذلك برنامج شامل ممول من التبرعات من أجل دعم الدول الأعضاء في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية. ويستند هذا التقرير إلى تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم (A/73/599)، الذي أصدرت الجمعية العامة تكليفا بإعداده في قرارها 165/72.

2 - وكما لوحظ في تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد أصبح الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه الحفاظ على السلام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان العالمية. وهو يهدد المكاسب التي حققها العديد من الدول الأعضاء بشق الأنفس، ويزج بدول أخرى في دوامة القلاقل والنزوح القسري (A/74/677، الفقرة 2).

3 - ولا يزال المدنيون العاديون يقتلون ويصابون في الهجمات التي تشن داخل الأراضي الوطنية وعبر الحدود، وتشمل جنسيات متعددة وتسبب الدمار والتشريد. وكثيرا ما تستهدف الجماعات الإرهابية النساء والفتيات مباشرة وتعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس، بطرق تشمل الاتجار بهن واغتصابهن وإكراههن



على البغاء وعلى الزواج أو الحمل. وفي القرار 2331 (2016)، أكد مجلس الأمن أن ضحايا أعمال العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب.

4 - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير بيانا مفصلا للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الحالية المتصلة بضحايا الإرهاب، ويُقيّمه في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) دعم حقوق ضحايا الإرهاب ومعالجة احتياجاتهم، (ب) إسداء المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛ (ج) والاعتراف بقضايا الضحايا والتعريف بها والتوعية بها. وترد في الفرع الثالث خيارات تتعلق بالبرنامج الشامل الممول من التبرعات لدعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية. ويتضمن الفرع الرابع ملاحظات وتوصيات موجهة إلى الدول الأعضاء.

ثانياً - التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في النهوض بالتعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب

5 - وتقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة 288/60، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بدعم حقوق ضحايا الإرهاب ومؤازرتهم على الوجه المطلوب. وعلى مر السنين، بذل العديد من الدول الأعضاء جهودا كبيرة لتعزيز أنشطتها دعماً لهؤلاء الضحايا. وبُذلت جهود جديرة بالذكر صوب الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم، وتسارعت تلك الجهود بعد اعتماد القرار 284/72، بتوافق الآراء، وهو القرار السادس الذي يتضمن استعراضا شاملا للاستراتيجية. وقد تلقت الأمانة العامة تقارير من 29 دولة عضوا ومنظمة إقليمية واحدة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) عن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية، ويمكن الاطلاع على تلك التقارير لدى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بناء على الطلب. وتلقت الأمانة العامة أيضا تعليقات من 55 من منظمات المجتمع المدني بشأن جهودها الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومنعهما، بوسائل من بينها تقديم الدعم لضحايا الإرهاب. وتضمنت التقارير أيضا توصيات بشأن السبل التي يمكن أن تتهجها منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاستراتيجية.

6 - وركزت كيانات عديدة منضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أنشطتها أيضا على دعم ضحايا الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، فإن الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، وهو أحد كيانات الاتفاق العالمي⁽¹⁾، مكلف بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، استنادا إلى الركيزتين الأولى والرابعة من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتلقت الأمانة العامة لغرض إعداد هذا التقرير مساهمات من 16 عضواً من أعضاء الفريق العامل، يرد بيانها في المرفق الثاني.

(1) تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رئاسة الفريق العامل، الذي يتألف من 21 عضواً و 3 مراقبين، ويشغل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منصب نائب الرئيس.

ألف - دعم حقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم

7 - يحتاج ضحايا الإرهاب إلى دعم مكرس لهم ومحدد الأهداف لضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والطبية والنفسية - الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الإنسان المفروضة لهم وحمايتهم، وضمان قدرتهم على الاحتكام إلى العدالة والحصول على التعويض. وهم يحتاجون أيضاً إلى المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوقهم عن إعمال تلك الحقوق وتلبية الاحتياجات التي قد تواجههم، بما في ذلك افتقارهم إلى الموارد، والقيود المفروضة على إمكانية استفادتهم من الخدمات المتاحة، والصعوبات التي تواجههم بسبب الهجمات العابرة للحدود، وعدم الاعتراف بهم كضحايا للإرهاب. وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة بأهمية تلبية احتياجات الضحايا، بمن فيهم النساء والفتيات، في جملة قرارات من ضمنها القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مثل القرارين 2242 (2015) و 2467 (2019).

8 - وفي حين ليس هناك اتفاق على تعريف دولي لمصطلح "ضحية الإرهاب"، فإن الأمم المتحدة تضطلع بعملها وفقاً للأطر الدولية لحقوق الإنسان والأطر الإنسانية، فضلاً عن المعاهدات والاتفاقيات الـ 19 المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يكون ضحايا الإرهاب في منجى من التمييز أياً يكن أساسه، بما في ذلك التمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز العائلي أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الميل الجنسي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية ما يخص ضحايا الإرهاب من احتياجات في الآن وفي الأجلين القصير والطويل. وانطلاقاً من الاعتراف بكون هؤلاء الضحايا ليسوا فئة متجانسة، ينبغي دائماً تقديم المساعدة والدعم المراعيين للسن ونوع الجنس على أساس ما لحق بهم من ضرر، وينبغي أن يشمل المساعدة الإنسانية، والقبول، والاعتراف (انظر الفقرة 19 أدناه)، والاحترام، والجبر، والتعويض، والانتصاف الفعال، والحماية، والقدرة على الاحتكام إلى العدالة.

9 - ويمكن أن يؤدي صون ذكرى ضحايا الإرهاب وإحيائها وتعزيز صوت الناجين دوراً مهماً في مناهضة خطاب الإرهابيين بالكشف عن الوجه الإنساني لضحايا أعمالهم الشنيعة وتشجيع البدائل السلمية. وينبغي أن تتاح للضحايا الفرصة للاضطلاع بدور حاسم في الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عن طريق إسماع صوتهم، إن رغبتوا في ذلك.

10 - وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن حماية مواطنيها من الإرهاب. ومع ذلك، فعندما يقع هجوم ما، فإن طبيعته العشوائية يمكن أن تزعزع إحساس المواطنين بالأمن، مما يجعل الضحايا وأفراد المجتمع المحلي الأوسع والمجتمع ككل يشعرون بالضعف والرعب الدائمين. وفي بعض الحالات، لا يستطيع الضحايا مغادرة المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية، مما يمكن أن يعرضهم للوصم بالعار أو للاشتباه الجائر في ارتباطهم بتلك الجماعات أو الانتماء إليها، وهذا أمر يمكن أن يعرضهم لصدمات إضافية. ولضحايا الإرهاب طائفة واسعة من الاحتياجات تشمل الدعم البدني والطبي والنفسية الاجتماعي، وقد يحتاجون إلى إعادة تأهيل في الحال وفي الأجل الطويل لمعالجة ما يعانون من كرب وبناء قدرتهم على الصمود. وقد يحتاجون أيضاً في البلدان التي يستمر فيها النزاع إلى المساعدة الإنسانية والحماية.

11 - واسترشاداً بالمبادئ الإنسانية، تقدم الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملة في المناطق التي تشهد نزاعات الدعم للسكان المتضررين لكفالة الوصول إلى جميع المدنيين المحتاجين، بغض النظر

عن وضعهم أو انتمائهم المتصور. وهي توفر الرعاية الطبية والغذاء والمأوى والمساعدة إضافة إلى إعادة التأهيل على المدى الطويل.

12 - وأتاح إصلاح هيكل مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة أن تركز بشكل متزايد منذ عام 2017 على حقوق الضحايا واحتياجاتهم. ففي حزيران/يونيه 2018، أعلن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمكتب مكافحة الإرهاب، عن بدء تنفيذ برنامجه العالمي لدعم ضحايا الإرهاب. ويهدف برنامج الدعم إلى إظهار التضامن مع ضحايا الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتهم وحماية حقوقهم وتعزيزها واحترامها والتوعية بها والمساهمة في ذلك، فضلا عن زيادة قدرة الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على مدهم بالمساعدة والدعم عبر مجموعة عريضة من الأنشطة. ومن بين أنشطة الدعم التي نفذها البرنامج تعزيز شبكات التواصل بين ضحايا الإرهاب، والتعاون بين الأقران، وإعداد مجموعات الأدوات، والكتيبات، وتنظيم دورات التدريب على استعمال وسائل الإعلام، وإقامة أنشطة الدعوة والاتصال، وإعداد الأفلام الوثائقية والمنتجات المتعددة الوسائط، وهذا يشمل وسائل التواصل الاجتماعي وبوابة دعم ضحايا الإرهاب. ومنذ انطلاق برنامج الدعم، جرى عقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة واجتماعات أخرى مع الضحايا ولأجلهم ومع المجموعات التي تقدم لهم الدعم والدول الأعضاء للدفاع عن حقوقهم واحتياجاتهم. وأقام البرنامج أيضا مناسبات تذكارية احتفالاً باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم منذ إنشائه في عام 2018 بموجب قرار الجمعية العامة 165/72.

13 - ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأعضاء في تعزيز تدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لدعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك من خلال التوعية وتعزيز السياسات القائمة على الأدلة والممارسات الجيدة؛ وتقديم المساعدة في المسائل التشريعية؛ وتوفير التدريب المتخصص والإرشادات والأدوات والموارد العملية؛ وتوفير التوجيه والمساعدة الاستشارية؛ وتقديم الدعم لتعزيز التنسيق والتعاون بشأن دعم ضحايا الإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

14 - وواصلت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب جهودها للتعريف بحقوق الإنسان المفروضة للضحايا من خلال التقارير والزيارات القطرية والتفاعل الموضوعي مع الحكومات بشأن حماية الضحايا ومركزهم بموجب القانون المحلي. وخلال الزيارات القطرية التي قامت بها إلى بلجيكا وفرنسا وكازاخستان⁽²⁾ في عام 2019، شددت المقررة على أن لضحايا الإرهاب وأسره الحق الإنساني في الانتصاف الفعال، وضرورة أن يقترن ذلك بوضع التزامات على عاتق الدولة تشمل واجب استبعاد أي إمكانية للإفلات من العقاب على أعمال الإرهاب.

15 - وقدمت المقررة الخاصة أيضاً تقريراً مواضيعياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين (A/HRC/40/52)، في آذار/مارس 2019، تناولت فيه أثر تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني وأبرزت الدور الهام الذي تضطلع به منظمات الضحايا والشبكات التي تقدم لهم الدعم. وينبغي أن تكون رابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوقهم قادرة على العمل في حيز مدني منفتح دون خوف من الانتقام.

(2) بالنسبة للزيارة إلى بلجيكا، انظر الوثيقة A/HRC/40/52/Add.5؛ وبالنسبة للزيارة إلى فرنسا، انظر الوثيقة

A/HRC/40/52/Add.4؛ وبالنسبة للزيارة إلى كازاخستان، انظر الوثيقة A/HRC/43/46/Add.1.

16 - وناصرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حقوق ضحايا الإرهاب ودعت بالخصوص إلى تلبية احتياجاتهم الإنسانية. ودأبت المديرية خلال الزيارات التي قامت بها، بما فيها تلك التي أجرتها باسم لجنة مكافحة الإرهاب، على طرح مسألة برامج الدول الأعضاء وسياساتها الرامية إلى دعم الضحايا، بما يشمل تدابير حماية الضحايا والشهود المتخذة في سياق الملاحقات القضائية، فضلا عن برامج التعويض وإعادة التأهيل.

1 - دعم حقوق النساء اللاتي وقعن ضحايا للإرهاب وتلبية احتياجاتهن

17 - يكون أثر النزاعات وأعمال الإرهاب أشد وقعا على النساء والفتيات منه على غيرهن. ففي القرار 2242 (2015)، أقر مجلس الأمن بأثر الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأهمية تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن باعتبارها مسألة جامعة في مجال التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

18 - وفي قرارات مجلس الأمن 2331 (2016) و 2388 (2017) و 2467 (2019)، من بين قرارات أخرى، اعترف المجلس بكون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تكتيكا في أعمال الإرهاب، ودعا إلى اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وتستهدف الجماعات الإرهابية النساء والفتيات أكثر من غيرهن بارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، كوسيلة لتحقيق أهداف تكتيكية واستراتيجية وأيديولوجية. ولا تزال النساء اللاتي وقعن ضحية الإرهاب يواجهن التمييز والوصم بالعار عند محاولتهن الاحتكام إلى العدالة والتماس سبل الانتصاف، مما يعرضهن في كثير من الأحيان للصدمة من جديد وللإذاء الثانوي.

19 - وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق)، وكما أكدت تقارير وقرارات الأمم المتحدة الأخرى⁽³⁾، فإن الاستجابة لاحتياجات الضحايا ومعالجتها أثناء مسار العدالة الجنائية تشمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن. وينبغي وضع أحكام تخص النساء اللاتي لديهن أطفال أنجبهن نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، تشمل تدابير لمنع وصمهن بالعار. ويمثل الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية وتسهيل الضوء على التكلفة البشرية للإرهاب أمام الملاءمات مهمين من الاعتراف بإنسانية الضحايا. ومن السبل الأخرى للاعتراف بإنسانية الضحايا ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم وضمان سلامتهم البدنية والنفسية وحفظ كرامتهم وصون خصوصيتهم. وهذه الممارسات أساسية لتوفير الحماية الفعالة لضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وللإعتراف باحتياجاتهم وحقوقهم. كذلك فإن قدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات القانونية دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام أمر ضروري للحفاظ على سيادة القانون وتعزيز قدرة الدول على تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

20 - وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الخطوات لتلبية احتياجات النساء ضحايا الإرهاب. فدلِيل الأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية من أجل التصدي للإرهاب، وهو أحد منشورات مكتب الأمم

(3) منها تقرير الأمين العام عن آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/347)، وقرار مجلس حقوق الإنسان 34/35، وتقرير المقررة الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في نطاق المبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14).

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يعزز أهمية إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب إجراءات العدالة الجنائية، ويشمل ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المقابلات التي تجرى مع الضحايا وتوفير الحماية لهم وموازرتهم ومحاسبة الجماعات الإرهابية على أعمال العنف الجنسي والجنساني. وإضافة إلى ذلك، شرع المكتب في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، في تنفيذ وحدة نيجيريا للتدريب بشأن الأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية من أجل التصدي للإرهاب.

21 - وتسعى مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع إلى توحيد عمل منظومة الأمم المتحدة بهدف إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي هذا الإطار، سعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ومنهم الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب والأطفال الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، على خدمات متخصصة، في بلدان من ضمنها أفغانستان والعراق. وتهدف مبادرة تسليط الضوء، التي اشتركت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في الإعلان عن تدشينها في كانون الثاني/يناير 2018، إلى إنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتساهم هذه المبادرة في مواصلة تدعيم أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا في منع أعمال العنف ومدّ ضحاياها بما يلزمهم من الخدمات وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وفي عام 2019، دشنت الأمم المتحدة في إطار المبادرة 14 برنامجا جديدا في منطقة البحر الكاريبي وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ لاستكمال البرامج القائمة بالفعل في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

22 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع عن إنشاء الصندوق العالمي للناجين من آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وينطلق الصندوق من اعتبار أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يُستخدم بشكل ممنهج لإرهاب الأفراد والمجتمعات المحلية بأسرها، ومن ثم فهو يعتمد على منظور يراعي حقوق الضحايا، ويهدف إلى إقامة شراكات مع الجهات التي تقدم الخدمات في الميدان والجهات المانحة وكيانات القطاع الخاص والحكومات والضحايا لمساعدة المجتمعات المحلية في تصميم الحلول وتمكين الضحايا من سبل الحصول على تعويضات. وفي آذار/مارس وتموز/يوليه 2019، على التوالي، وقّعت الممثلة الخاصة بيانات مشتركة بشأن منع العنف الجنسي مع حكومتي مالي والصومال اللتين أقرتا بأهمية مشاركة المرأة في مكافحة الإرهاب؛ ودعم الإصلاح التشريعي والسياساتي لتقوية الحماية من العنف الجنسي؛ وتعزيز المساواة؛ وتوفير الخدمات ودعم سبل العيش وتعويض الضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب؛ والعمل مع زعماء القبائل والزعماء الدينيين من أجل منع العنف الجنسي.

2 - دعم حقوق ضحايا الإرهاب من الأطفال وتلبية احتياجاتهم

23 - يقع بعض الأطفال ضحايا للأعمال الإرهابية أو يكونون شهودا عليها، أو تكون لهم صلة بأعضاء الجماعات الإرهابية، أو يكونون مرتبطين بهذه الجماعات بشكل آخر. ويحتاج الأطفال والشباب المتضررون من الأعمال الإرهابية إلى دعم مركز ومتخصص وفردى لمعالجة احتياجاتهم في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل لأنهم ينظرون إلى العنف والموت نظرة تختلف عن نظرة البالغين إليهما وكثيرا ما يكونون أكثر تأثرا بالأعمال الإرهابية. وقد جندت الجماعات الإرهابية آلاف الأطفال بوسائل من ضمنها

الإنترنت. فقد استخدمت الأطفال مهاجمين انتحاريين ودروعا بشرية وسخرتهم في تزويد صفوفها بأشكال شتى من الدعم. ويرتحل الأطفال مع أسرهم ويكرهون على السفر، في ظروف مضللة أحيانا، ولا سيما إلى المناطق المتضررة من النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية.

24 - وينص قرار مجلس الأمن 2427 (2018) على أن الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي. وفي المبادئ الرئيسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وإعادتهم إلى أوطانهم ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، التي أصدرتها الأمم المتحدة في عام 2019، دُكر على وجه التحديد أن الأطفال ينبغي أن يعاملوا أولا وقبل كل شيء كضحايا، مع التشديد على أن أي تدابير تتخذ يجب أن تراعي مصالح الطفل الفضلى. وينطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية واستغلّتهم، بالنظر إلى الطرائق والأساليب التكتيكية التي تستخدمها تلك الجماعات لضمان تورط الأطفال في أعمال أو جرائم ذات صلة بالإرهاب. وتشمل هذه الأساليب استمالة الأطفال وتوفير الحوافز المالية أو غيرها من الحوافز المادية والتجنيد القسري. وللأطفال حقوق ولهم حماية خاصة تنطبق في جميع الحالات، بصرف النظر عن سنهم أو جنسهم أو أي وضع آخر، بما في ذلك الوضع من حيث الانتماء العائلي أو الشخصي، فعليا كان أم متصورا. ولذلك، يتعين توفير الرعاية والدعم الكافيين للأطفال، عملا بالقرار 2427 (2018) الذي يعترف بأهمية مدّ المتضررين منهم بالمساعدة في مجالات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم.

25 - وتعمل الأمم المتحدة على وضع مبادئ توجيهية واضحة للدول الأعضاء بشأن سبل احترام حقوق الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وحمايتهم ودعمهم. وقد أدرجت المبادئ التوجيهية في التقارير والموجزات والكتيبات، ومن ضمنها منشور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "إرشادات للدول بشأن الإجراءات الممتثلة لحقوق الإنسان المتخذة لمواجهة خطر المقاتلين الأجانب؛" والموجزات التحليلية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب من جانب مديريتها التنفيذية بشأن إعادة النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية إلى أوطانهم؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/40/28)؛ ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المعنون *دليل بشأن الأطفال الذين يتم تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات العنيفة المتطرفة: دور نظام العدالة؛ وثلاث أدوات تدريبية إحداهما بشأن الوقاية؛ والثانية بشأن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ والثالثة بشأن إجراءات وتدبير العدالة. ويكمّل الدليل منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "خريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة". وفي عام 2019، نشر مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الكتيب المعنون *الأطفال المتأثرون بظاهرة المقاتلين الأجانب: كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الطفل*. وينص جميع المنشورات الآتفة الذكر، وكذلك أدوات بناء القدرات، على أن الأهم هو أن يعامل الأطفال معاملة الضحايا وأن الاعتبارات الأساسية التي يجب أن توضع في الحسبان هي إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال، وحمايتهم ورعويّ مصالحهم الفضلى، وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل.*

26 - ومنذ عام 2018، نفذ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عشرة أنشطة إقليمية لبناء القدرات تناولت موضوع تجنيد الأطفال وإعادة تأهيلهم وموضوع قضاء الأطفال في سياق مكافحة الإرهاب، واستفادت من تلك

الأنشطة الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وقدّم المكتب أيضا المساعدة المتخصصة إلى حكومات أوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان والنيجر ونيجيريا بشأن تلبية الاحتياجات المحددة للضحايا الذين لهم مواطن ضعف خاصة تتصل بنوع الجنس أو السن، عن طريق التوعية وتدعيم السياسات وسن التشريعات وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والحماية.

27 - ويقدم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، من خلال آليته للرصد والإبلاغ، بيانات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم في حالات النزاع المسلح من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات التي يصنفها مجلس الأمن بكونها جماعات إرهابية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، وقعت الممثلة الخاصة مع وزير الدفاع الصومالي خريطة طريق بشأن تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح في الصومال. وتهدف خريطة الطريق إلى الإسراع بتنفيذ خطة عمل تم التوقيع عليها في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم على أيدي قوات الأمن الحكومية. وأعلنت الممثلة الخاصة ووزير الدفاع عن إنشاء صندوق لبناء السلام لمنع تجنيد الأطفال ودعم تحديد هوية الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم مجتمعياً.

باء - بناء القدرات والمساعدة التقنية

28 - يمثل تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحسين دعمها لضحايا الإرهاب أولوية رئيسية في عمل منظومة الأمم المتحدة. ففي القرار 305/73، دعت الجمعية العامة مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل توفير المساعدة التقنية. وبناء على ذلك، قدمت الأمم المتحدة المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بغاية زيادة الدعم المقدم لضحايا الإرهاب، بسبل منها تنظيم أنشطة تشمل كفاءة قدرة الضحايا على الاحتكام إلى العدالة وتقديم المساعدة في وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

29 - وفي تقرير الأمين العام عن خطة العمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674)، أوصي بأن تكون خطط العمل الوطنية متعددة التخصصات، بحيث تشمل مساهمة مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة الحكومية، بما فيها المجتمع المدني، وتعزيز احترام مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون، بما يشمل تعزيز النظم القانونية الوطنية وإتاحة القدرة على الاحتكام إلى العدالة والعمل مع المجتمعات المحلية.

30 - وقد سعى مكتب مكافحة الإرهاب إلى تنفيذ هذا النهج من خلال البرنامج العالمي التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للمساعدة في مجال السياسات المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحته. ويهدف البرنامج إلى ضمان زيادة اهتمام الدول الأعضاء بحقوق الضحايا واحتياجاتهم كمسألة مركزية ثابتة في جهودها من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته، وهي جهود شملت تعزيز دور الضحايا في إعداد خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية. وقد تضمن البرنامج أنشطة تعزز الجهود المبذولة من أجل مؤازرة ضحايا الإرهاب وذلك بواسطة إسداء الدعم للتوجيه السياساتي المتسق بشأن إعداد الخطط والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. فعلى سبيل المثال، تم من خلال البرنامج توفير التدريب على تدابير حماية الضحايا لبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين، وجرى الترويج لمبادرات لتعزيز أصوات الضحايا من خلال التدريب الاستراتيجي في مجال الاتصال. وعرض مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب نهجا يركز على الضحايا في منع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره ممارسة جيدة أوصت بها حلقة العمل الثانية التي نظمتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية لفائدة شبكة مراكز مكافحة التطرف العنيف، وعقدت بالرياض في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وكرر مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عرض هذا النهج باعتباره ممارسة جيدة موصى بها في اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، المعقود في مونتريال، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

31 - وعلى نفس الغرار، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته في 20 بلدا هي: إثيوبيا والأردن وأوغندا وبنن وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسودان والصومال والفلبين وكينيا ولبنان ومالي وماليزيا وملاي ونيجريا. وتسعى خطط العمل إلى تعزيز حقوق الضحايا وحمايتهم واحترامها، بما في ذلك الحق في الانتصاف وغيره من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

32 - ومن خلال استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية الصادرة في حزيران/يونيه 2019، جرى تشجيع التدابير التي تعزز الدعم المقدم إلى جميع الضحايا، بسبل منها الدعوة إلى ضمان سبل الانتصاف والقدرة على الاحتكام إلى العدالة وإسداء المشورة النفسية.

33 - ومن العناصر الرئيسية لبرنامج دعم ضحايا الإرهاب التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تركيزه على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء ورابطاتهم لتعزيز ما تقدمه من دعم لضحايا الإرهاب من أجل ضمان الأعمال الكامل لحقوق الإنسان المفروضة لهم. ولهذا الغرض، أصدر برنامج الدعم كتيبين لرابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني المعنية من أجل تحسين الدعم المقدم للضحايا في المجالات الرئيسية، مثل مساعدة ضحايا الإرهاب، وحماية حقوقهم، والتعاون بين المجتمع المدني والدول الأعضاء لمساعدة الضحايا وحمايتهم، ومشاركة الضحايا في عمليات صنع القرار والتدابير الوقائية. وفي حزيران/يونيه 2018، أصدر المركز "دليل الممارسات الجيدة لدعم رابطات الضحايا في أفريقيا والشرق الأوسط"، وسيصدر في عام 2020 كتابا يتضمن منطلقات ومبادئ توجيهية لمنظمات المجتمع المدني للاسترشاد بها في مساعدة ضحايا الإرهاب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وحمايتهم ودعمهم.

34 - ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد مرجع بعنوان "من ضحايا للإرهاب إلى رسل للسلام: نهج استراتيجي" كأداة يستعين بها واضعو السياسات والممارسون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما رابطات الضحايا، في تعزيز قدرة ضحايا الإرهاب على الصمود وإدراج ما يصدر عنهم من رسائل ضمن الجهود الأوسع التي تبذلها كيانات الحكومة والمجتمع قاطبة من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إليه. وأنشأ المكتب أيضا شبكات لمنع التطرف العنيف ومكافحته في وسط وجنوب وجنوب شرق آسيا لمواصلة تعزيز هذه الجهود.

35 - وتركزت مبادرات أخرى لبناء القدرات على تعزيز إجراءات العدالة الجنائية التي تتخذها الدول الأعضاء استجابة لاحتياجات ضحايا الإرهاب. ومن أجل إنصاف الضحايا، يجري إعداد تدخلات لدعم حقوقهم، استنادا إلى طبيعة الجريمة. وعملت وكالات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز آلياتها للمساءلة عن طريق بناء قدرات مؤسسات العدالة والأمن، طبقا للالتزامات بموجب القانون الدولي ومن

ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بغية إقامة نظم وطنية للعدالة الجنائية تكون فعالة وخاضعة للمساءلة، بما يشمل مقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب، وإنشاء آليات لحماية الشهود والضحايا، وتعزيز الحوار بين مؤسسات العدالة والأمن.

36 - وقد جعل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تجارب واحتياجات ضحايا جرائم تنظيم الدولة الإسلامية وأسر أولئك الضحايا في صميم مهمته. ويدعم فريق التحقيق الجهود المبذولة في العراق لضمان مساءلة أفراد داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عما ارتكبه من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي آب/أغسطس 2019، قام فريق التحقيق وحكومة العراق بتسيير تقويم شهادات عدد من الضحايا أمام محكمة في بلد ثالث، وبعد ذلك طلبت ثلاث دول أعضاء أخرى الحصول على مساعدة مماثلة.

37 - وقدمت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة أيضا مساعدة متخصصة لزيادة دعم جهود الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، سخرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أفرقة متخصصة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في التصدي للحوادث من خلال فريقها المعني بالتصدي للحوادث، وعملت في كينيا في أعقاب الهجوم الذي وقع في مجمع ريفرسايد درايف في نيروبي في 15 كانون الثاني/يناير 2019 وفي كولومبو عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في سري لانكا في 21 نيسان/أبريل 2019.

جيم - الاعتراف بحقوق الضحايا ومناصرتها والتوعية بها

38 - منذ إجراء الاستعراض السادس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، برهنت التطورات الحاصلة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني على الدعم المقدم للضحايا وتجاوزت مجرد التضامن الرمزي إلى الانخراط الأقوى من أجل النهوض بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم. ويتجلى ذلك في القرارين المهمين الأخيرين اللذين كرستهما الجمعية العامة لضحايا الإرهاب وإنشاء فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب الذي تقوده الدول الأعضاء. ويدل إعلان اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم (القرار 165/72) في 21 آب/أغسطس على تضامن المجتمع الدولي مع الضحايا. ويذهب القرار 305/73 إلى أبعد من ذلك، حيث أكد التزامات الدول الأعضاء تجاه الضحايا، ولا سيما من خلال الدعوة إلى وضع خطط شاملة للمساعدة لدعم ضحايا الإرهاب.

39 - وفي أثناء الاجتماع الوزاري الأول لفريق أصدقاء ضحايا الإرهاب، الذي شارك في استضافته رئيسا الفريق، أفغانستان وإسبانيا، ومكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 24 أيلول/سبتمبر 2019، اعتُمدت خطة عمل الفريق لعام 2020، بما في ذلك دعم المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي كان من المقرر بدايةً عقده في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2020، ولكنه أُرجئ بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

40 - وقد زادت منظومة الأمم المتحدة من تركيزها على دعم ضحايا الإرهاب بواسطة المؤتمرات والمناسبات والمنتجات المتعددة الوسائط، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي. واستخدم عدد من كيانات الأمم المتحدة أيضا الوسائط المتعددة، ولا سيما الأفلام الوثائقية، كوسيلة فعالة للتركيز على حقوق الضحايا وإعلاء صوتهم. فقد قام مكتب مكافحة الإرهاب بإعداد سلسلة وثائقية عن ضحايا الإرهاب، ووضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مبادرته المعروفة بالوسم #ExtremeLives، التي تواصل إنتاج أشرطة فيديو عن قصص الأشخاص المتضررين من الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في آسيا، بمن فيهم الضحايا.

41 - وتيسر بوابة دعم ضحايا الإرهاب، وهي موقع عريض النطاق متعدد اللغات، حصول الضحايا وأسره ومجتمعاتهم المحلية على الموارد والمعلومات. وهي تتضمن مكونا رئيسيا متعدد الوسائط للبحث المستمر للأفلام الوثائقية، بما في ذلك سلسلة المقابلات التي يجريها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ويستضيف فيها الضحايا والخبراء، ومنتجات وسائط التواصل الاجتماعي والمنتجات الترويجية. وحتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت البوابة، التي دُشنت في حزيران/يونيه 2014، قد سجلت ما يبلغ 568 499 زيارة لصفحاتها. وفي عام 2019، بلغ عدد زيارات صفحاتها 126 738 زيارة، وهو ما يمثل زيادة قدرها 81 في المائة مقارنة بعام 2018. وسُجل ارتفاع في عدد الزيارات في عام 2019 عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في أفغانستان وسري لانكا ونيبال ونيوزيلندا. وبلغت أعداد الزيارات ذروتها خلال المناسبات التي أقيمت لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم في الفترة من 20 إلى 22 آب/أغسطس 2019.

42 - وواصل وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب إبراز أهمية دور الضحايا، وشارك في الاحتفالات والمناسبات المكرسة لضحايا الإرهاب وبذل جهودا متضافرة للالتقاء بضحايا الإرهاب في نيويورك وفي الخارج على السواء، بمن فيهم ضحايا من إسبانيا وأفغانستان وإندونيسيا وفرنسا والفلبين وكازاخستان. وفي الاجتماع الذي عقده بنينيوورك في 3 حزيران/يونيه 2019 مع الضحايا الشباب من جميع أنحاء العالم، أشار وكيل الأمين العام إلى أهمية رسائلهم وإسهام تجاربهم وأفكارهم في وضع السياسات والمشاريع المتعلقة بالضحايا.

43 - وعلى امتداد عام 2019، واصل مكتب مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال مركز مكافحة الإرهاب التابع له، الدعوة إلى تلبية الاحتياجات المتنوعة للضحايا والتوعية بها، والمشاركة في حلقات الخبراء الدراسية والمؤتمرات الدولية ومناقشات المائدة المستديرة، بما في ذلك في إسبانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استضاف المكتب مناقشة غير رسمية في نيويورك مع مركز الصدمات والمرونة في إسرائيل (Israel Trauma and Resiliency Center) بشأن نهج معالجة الصدمات وبناء القدرة على الصمود بمراعاة خصوصيات السياق. وشارك المكتب أيضا في المؤتمر الدولي الثامن لضحايا الإرهاب، الذي عقد بنيس، فرنسا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقدم في المؤتمر أيضا معرض الصور الذي أقامه المكتب ويحمل عنوان "التعافي من آثار الإرهاب: قوة الصمود". وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، اشترك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب في استضافة عرض أقيم حول منشور أصدرته لجنة الحقوقيين الدولية بعنوان "حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب: تجميع لمصادر دولية مختارة"، وأعقبته مناقشة مع المقرر الخاص.

44 - ويشكل اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم معلما رئيسيا يمكّن المجتمع الدولي من التضامن مع الضحايا ومناصرة حقوقهم واحتياجاتهم والتوعية بها. وسعيا إلى تأكيد أهمية الإصغاء إلى صوت الضحايا والإقرار بالدور الذي يمكن أن تؤديه تجاربهم في بناء القدرة على الصمود وفهم ذلك الدور، نظمت الأمم المتحدة المناسبات التالية في إطار الاحتفال باليوم الدولي في عام 2019 بالتركيز على موضوع القدرة على الصمود:

(أ) في 20 آب/أغسطس، عُرض لأول مرة الشريط الوثائقي المعنون *الصمود في مواجهة الإرهاب: أصوات الضحايا من الكاميرون ونيجيريا*، وتلته مناقشة مائدة مستديرة مع ضحايا الإرهاب من أستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر هذه المناسبة أكثر من 60 مشاركا.

(ب) وفي 21 آب/أغسطس، دشّن الأمين العام في نيويورك معرض الصور الفوتوغرافية المعنون "التعافي من آثار الإرهاب: قوة الصمود"، بالاشتراك مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وضحايا الإرهاب من كندا وكينيا والمملكة المتحدة. وحضر المعرض أكثر من 220 جهة مشاركة من بينها 60 من البعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني ورابطات الضحايا. وبثت المناسبة مباشرة على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت وهي متاحة على بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب. وأبرز معرض الصور صمود الضحايا من 20 بلداً. وفي فيينا، احتفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب، ونيجيريا باليوم الدولي للناجين من الهجمات الإرهابية التي وقعت في باتاكلان وجزيرة أوتوبا.

(ج) وفي 22 آب/أغسطس، أقيمت مناسبة في مقر الأمم المتحدة شارك فيها ضحايا من الأرجنتين واندونيسيا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأكثر من 40 مشاركا من الدول الأعضاء والمجتمع المدني وضحايا الهجمات الإرهابية. وركزت المناقشات على أفضل السبل لتلبية احتياجات الضحايا في الأجلين القصير والطويل. ومن أجل إنكاء الوعي العالمي باليوم الدولي، نظم مكتب مكافحة الإرهاب بالتعاون مع إدارة التواصل العالمي حملة على وسائل التواصل الاجتماعي شملت استخدام الوسم #Surviving Terrorism، ونشر رسائل بالفيديو، وتوجيه رسائل نصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإقامة معرض افتراضي للصور، وبث مقاطع فيديو، وعرض فيلم وثائقي. وجرى تسخير هذه الحملة عالمياً من قبل مكاتب الأمم المتحدة وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراكز الأمم المتحدة للإعلام والدول الأعضاء التي استخدمت الوسم في وضع رسائلها الخاصة بها أو تنظيم حملات على موقع تويتر. ووصل الوسم إلى أكثر من 15 مليون حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، وبلغ عدد التغريدات التي نشرت في إطاره ما مجموعه 1 500 تغريدة.

(د) وأنجز مركز أنباء الأمم المتحدة سلسلة قصص بالفيديو حول ضحايا الإرهاب بكل من الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والسواحيلية. ونشرت مؤسسات إعلامية في جميع أنحاء العالم مقالات عن اليوم الدولي، بعضها في أستراليا وبلجيكا والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان والكويت ونيجيريا.

(هـ) وأقامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، مناسبات جرى تكريسها للاحتفال باليوم الدولي. ودعم المكتب أيضا أنشطة شبكة المجتمع المدني التابعة له، التي احتفلت باليوم الدولي في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية ونشرت الرابط المتعلق بالمعرض الافتراضي.

ثالثاً - الخيارات المتعلقة بآليات تمويل الدعم المقدم لحقوق الضحايا واحتياجاتهم

45 - يتضمن قرار الجمعية العامة 305/73 اعترافاً بأهمية نظم المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسره وتعزيز حقوقهم وحمايتهم. وطلب القرار تقديم خيارات مفصلة تتيح إنشاء برامج شاملة توضع من خلال خطط المساعدة الوطنية وتمول من التبرعات، عن طريق آلية تمويل ويكون هدفها دعم الدول الأعضاء فيما تقدمه من مساعدة لضحايا الإرهاب. وتكون أهداف أي واحد من تلك البرامج ذات شقين: أولاً، تعزيز تنفيذ ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لبناء القدرة على مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لمساعدة الضحايا ودعمهم؛ ثانياً، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع خطط شاملة تتضمن إبداء المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة.

46 - واستناداً إلى ما أُجري من مشاورات بما في ذلك مع فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، يمكن بحث الخيارات الممكنة الثلاثة التالية. وتوجد سوابق راسخة داخل المنظومة لجميع الخيارات وهي تتفاوت من حيث التعقيد بسبب طبيعة البرنامج الذي يجري وضعه والنهج المتبع فيه وأي نشاط يمكن تنفيذه. وترتكز الاعتبارات الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان على مدى سرعة إنشاء الهياكل والعمليات ومدى كفاءة عملها. وتُقدّم الخيارات الثلاثة كإطار توجيهي للبرامج التي يمكن وضعها في البداية ولكيفية استخدامها، عند الاقتضاء، فيما ينطبق من مراحل تنفيذ تلك البرامج.

47 - أولاً، يمكن إنشاء صندوق فرعي لضحايا الإرهاب ضمن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الحالي لمكافحة الإرهاب. ويقدم الصندوق الاستئماني الدعم المالي لأنشطة مكتب مكافحة الإرهاب وفقاً لولايته ووفقاً لقرار الجمعية العامة 291/71. وستدرج اختصاصات الصندوق الفرعي ضمن الأحكام والشروط الحالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني. وسيتمكن الصندوق الفرعي من وضع برنامج مستكمل ومعزز لضحايا الإرهاب، يعكس ما هو متفق عليه من حاجة إلى وجود برنامج شامل للضحايا موجّه لدعم الدول الأعضاء. وسيجري وضع برنامج عمل مستكمل بالتشاور مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها الفريق العامل في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب وغيره من الأفرقة المعنية العاملة في نطاق الاتفاق والجهات المانحة والدول الأعضاء المستفيدة والضحايا ومنظمات المجتمع المدني. ويمكن للصندوق الفرعي أن يبدأ على الفور في تلقي التبرعات، مما يتيح للشركاء المنفذين التابعين للأمم المتحدة وغير التابعين لها الإسراع بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للدول الأعضاء التي تطلبها. ويمكن إنشاء هذه الآلية على الفور دون تكبد أي تكاليف بهذا الشأن.

48 - ثانياً، يمكن إنشاء صندوق استئماني جديد ومنفصل تابع للأمم المتحدة وخاص بضحايا الإرهاب. وستتطلب هذه الآلية وضع اختصاصات وإنشاء هياكل إدارية قابلة للتطبيق. وسيتوقف ناتج البرنامج على تحصيل المبالغ المستهدفة اللازمة في غضون فترة زمنية محددة من أجل بدء الأنشطة البرنامجية وتغطية التكاليف المرتبطة بها. ويتطلب تنفيذ هذا الخيار إجراء عملية تشاورية أوسع نطاقاً مع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، ومن ثم فسيستغرق إنشاؤه وقتاً أطول من الخيار الأول.

49 - ثالثاً، يمكن لمكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء لتنفيذ البرنامج، وذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة للصناديق الاستئمانية

المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيجري ضمن هذا الخيار إنشاء آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للمساهمات المشتركة والتمويل المتعدد الكيانات، تقدم تقارير عن عملها البرنامجي سنويا. وسيعمل مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، الذي يوجد مقره خارج نظام الأمانة العامة للأمم المتحدة، بوصفه القيم أو الوكيل الإداري، ويساعد في تصميم هيكل الصندوق، ويضع اختصاصاته، ويدير أمواله ويوحد تقاريره عن جميع أنشطته وينشرها عبر الوصلة الشبكية لموقع مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء. وسيجري إنشاء لجنة توجيهية للبت في التوجه الاستراتيجي للصندوق والموافقة على جميع مخصصات التمويل والإشراف على عمليات الصندوق. وسيطلب إنشاء صندوق استثنائي متعدد الشركاء تعهدا من جانب المانحين بتوفير تمويل أولي قدره 5 ملايين دولار. وفي غضون السنة الأولى من تدشين الصندوق، سيتعين وضع برنامج شامل للضحايا يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويتعين أيضا وضع استراتيجية طويلة الأجل لتعبئة المانحين.

50 - وتتطوي كل واحدة من آليات التمويل الثلاث على تعقيدها الهيكلي والإداري وعلى متطلباتها المتعلقة بالإبلاغ ومستويات التمويل المطلوبة. وتتطلب كل آلية مستوى متباينا من التنسيق والتعاون من جانب كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الآخرين من أجل ضمان نجاح تنفيذ برنامج الضحايا. وسيكون لكل واحدة من آليات التمويل أثر على السرعة التي يتأتى بها تنفيذ البرنامج، كما ستتأثر ليس وحسب في طريقة تفاعل البرنامج مع الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة الرئيسية، وإنما أيضا في وقعه الجليل على حياة الضحايا في جميع أرجاء العالم والنفع الذي سيعوده عليهم بفضلهم.

رابعاً - ملاحظات ختامية وتوصيات

51 - في السنوات القليلة الماضية، اتخذ المجتمع الدولي خطوات مهمة ومحددة لدعم حقوق الضحايا. وإنني ممتن للدعم الضروري الذي تسديه الدول الأعضاء للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل التركيز على الضحايا باعتبار دورهم الرئيسي في جميع جهودنا لمنع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إليه ومكافحتهما. لقد تم تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقريرتي عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وعقدت منظومة الأمم المتحدة اجتماعات لمناقشة حقوق الضحايا، ووضعت أيضا أدوات لدعم كل من الدول الأعضاء والمجتمع المدني في جهودهما الرامية إلى حماية الضحايا. وبذلت منظومة الأمم المتحدة أيضا جهودا في مجال بناء القدرات وتضامنت مع الضحايا بتخصيص يوم لهم هو اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وهذه الإجراءات جميعها والتقدم المحرز في انخراط الأمم المتحدة في دعم احتياجات ضحايا الإرهاب ودعم حقوقهم هي تنويع للعمل الشاق والدعوة والتوعية. ومع ذلك، وكما أشرت في التقرير الآنف الذكر، يتعين، عملا بقرار الجمعية العامة 165/72، تحسين التنسيق والاتساق وتعزيز اطرادهما لدعم الضحايا. وقد ترغب الدول الأعضاء في تعزيز تعاونها مع الضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لتبادل الخبرات وجمع البيانات وتعيين الثغرات والحلول وتبادل الممارسات الجيدة.

52 - وقد كانت الغاية من إنشاء الأفرقة العاملة ضمن إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب هي معالجة الاختلال الذي يشوب تركيز الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي لا تزال ركيزتها الرابعة هي الأشد اختزالا. وقد حاول الفريق العامل ضمن إطار الاتفاق العالمي والمعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، الذي أعيد

تنشيطه حديثاً، كفالة مشاركة عدد أكبر وأكثر تنوعاً من الكيانات في مساعدة ضحايا الإرهاب. ونتيجة لذلك، تمكن الفريق العامل ضمن إطار الاتفاق العالمي من زيادة عدد الأنشطة المتعلقة بالضحايا في نطاق خطة عمله. وقد أسهم ذلك، إلى حد ما، في ضمان اتساق جهود المنظومة في أثناء العمل مع الضحايا والعمل من أجلهم. غير أن عدم وجود أموال مستدامة مخصصة لضحايا الإرهاب على وجه التحديد يعني أن العديد من هذه الجهود تظل جهوداً مؤقتة وليست استراتيجية وطويلة الأجل ومستدامة في طبيعتها.

53 - وقد سعى مكتب مكافحة الإرهاب إلى تعزيز ذلك الاتساق من خلال برنامج دعم ضحايا الإرهاب التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويتعهد المكتب أيضاً بوابة دعم ضحايا الإرهاب، التي أصبحت آلية مهمة لكل من الضحايا والمجتمع الأوسع نطاقاً في التماس المعلومات والموارد المتعلقة بالضحايا وتلك المكرسة لهم. وأحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم البوابة بتقديم مساهمات مجدية في الوقت المناسب وتوفير التمويل المستمر اللازم. ومنذ إنشاء البوابة والضحايا يستخدمون ما تقدمه الدول الأعضاء إليها من معلومات لفهم توجه حكوماتهم الوطنية والإجراءات التي تتخذها من أجل دعمهم. وقد أثبتت البوابة كونها مورداً نفيساً لا يمكن أن يحافظ على جدواه والفائدة منه إلا عندما يستند إلى معلومات حديثة ودقيقة.

54 - وفي الوقت نفسه، لا يزال من المهم مواصلة معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف وفهم دوافعهما. أما الإجراءات المتخذة دعماً للضحايا - سواء كانت في أماكن يقع فيها الإرهاب داخل مناطق متأثرة بنزاعات أم داخل مناطق غير متأثرة بنزاعات، فأحث على أن تستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

(أ) يجب أن يكون جميع التدابير المتخذة في سبيل إعمال حقوق الضحايا ممتثلاً للالتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك المعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) يتعين أن يعامل ضحايا الإرهاب بتعاطف واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم وحياتهم الأسرية، وأن تستند تلك المعاملة إلى المبدأ العام المتمثل في الحرص على "عدم إلحاق الأذى" الذي يهدف إلى الدفاع عن حقوقهم وكرامتهم ورفاههم؛

(ج) يلزم أن تكون التدابير المتخذة لمعالجة احتياجات الضحايا مراعية للاعتبارات الجنسانية في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وأن يمكّن الضحايا من الحصول على مساعدة فعالة وسريعة ومناسبة، بما في ذلك المساعدة والدعم القانوني والطبي والنفسي والمادي والروحي، مع إدراك طبيعة الترابط بين هذه الاحتياجات؛

(د) يتعين أن تتبع التدابير المتخذة نهجاً مرتكزاً على الحقوق يضع الضحايا في صميم اهتمامه ويراعي الفوارق بين الجنسين واعتبارات السن ويقوم على عدم التمييز والمساواة في المعاملة.

55 - وقد تود الدول الأعضاء أيضاً أن تنتظر في هذه العناصر الأربعة عند وضع خططها الشاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب، التي ينبغي أن تعزز المصالح الفضلى لجميع الضحايا، بما في ذلك حقوق واحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتستند إلى منظوري الضحايا والمدافعين عنهم. وفي هذا الصدد، قد تود الدول الأعضاء النظر في كيفية العمل مع الأمم المتحدة لزيادة تعزيز هذه البرامج، استناداً إلى خيارات التمويل الثلاثة الواردة في الفرع ثالثاً من هذا التقرير. وتصل هذه الخيارات آليات التمويل التي

يمكن استخدامها لتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبه ومدّها بالمساعدة التقنية في وضع خططها الوطنية المتعلقة بالمساعدة. وعلى الرغم من أن الخيارات الثلاثة جميعها لها مزايا وتحديات، فإن توسيع نطاق برنامج ضحايا الإرهاب، على النحو المفصل في إطار الخيار الأول، من شأنه أن يكفل تقديم المساعدة والدعم الفوريين إلى الدول الأعضاء في إطار هيكل قائم بالفعل.

56 - ويعد إنشاء فريق أصدقاء ضحايا الإرهاب وقرارات الجمعية العامة الأخيرة بشأن مسألة ضحايا الإرهاب من بين المعالم التي ستعزز قدرة المجتمع الدولي على العمل بطريقة متضافرة ومطرودة وتعاونية من أجل تحقيق المصلحة الفضلى لجميع ضحايا الإرهاب. وفي هذا السياق، لا تزال الأمم المتحدة على استعداد لدعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة.

57 - ومن المهم أيضا والدول الأعضاء ماضية في تركيزها على حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب على الصعيد الدولي، أن يتم التركيز على مساعدة الضحايا على الصعيد الوطني. ويشكل قيام كل دولة عضو بوضع خطة وطنية شاملة للمساعدة خطوة رئيسية نحو إنشاء مؤسسات وآليات وطنية مستدامة يمكنها الوفاء بشكل فعال بحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم، ولا سيما عندما يسعون إلى معالجة التحديات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والطبية التي يواجهونها وإيجاد حلول لها. ويمكن أن تتعزز هذه الجهود عن طريق استكمالها بنهج قائم على انخراط المجتمع بأسره، يشمل إشراك منظمات المجتمع المدني، وبخاصة الهيئات والرابطات المدافعة عن حقوق الضحايا. ويشغل المجتمع المدني موقعا فريدا يمكنه من فهم احتياجات ضحايا الإرهاب ومصالحهم وطرح شواغلهم. ويمكن لرابطات الضحايا أن تؤدي دورا رئيسيا في جهود التيسير والدعوة والتعاون مع الضحايا والجهات الحكومية الوطنية الفاعلة وكذلك بينهم وبين هذه الجهات.

58 - وقد تود الدول الأعضاء أيضا أن تنتظر في وضع تشريعات وطنية تتناول على وجه التحديد حقوق ضحايا الإرهاب ومصالحهم واحتياجاتهم، في المدى القصير والطويل، ويشمل ذلك الاعتراف بتجارب واحتياجات الضحايا من النساء والرجال والفتيات والفتيان، وكفالة تزويدهم وأسرهم بالدعم والمساعدة الشاملين المراعيين للاعتبارات الجنسانية. ولا بد من تضيق الفجوة بين التزامات الدول الأعضاء تجاه ضحايا الإرهاب ومن التنفيذ الفعال لتلك الالتزامات على الصعيد الوطني. ولأن الممارسات الوطنية تتسم بتنوعها واتساعها نطاقها، فقد تود الدول الأعضاء أن تلتزم تشريعات نموذجية وممارسات جيدة ودروسا مستفادة من الولايات القضائية التي نفذت بفعالية ممارسات وتشريعات تعود بالنفع على ضحايا الإرهاب. ولا تزال الأمم المتحدة مستعدة لدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال وضع تشريعات نموذجية.

59 - ولا يزال تعزيز وحماية حقوق السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ودعم احتياجاتهم، اعتبارا بالغ الأهمية، إلا أنه كثيرا ما يُتجاهل. ويلزم أن تكون الخدمات وأوجه الدعم المقدمة لجميع ضحايا الإرهاب مستجيبة لظروفهم الخاصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية ولاعتبارات السن. ويحتاج النساء والأطفال من ضحايا الإرهاب إلى حماية خاصة في جميع أطوار نظام العدالة الجنائية، ويحتاجون إلى الحماية في جميع مراحل التحقيق والإجراءات اللاحقة، ولا سيما فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة كشهود أثناء الإجراءات الجنائية.

60 - لقد كانت الغاية من مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي كان من المقرر بداية عقده في 30 حزيران/يونيه 2020، خلال أسبوع مكافحة الإرهاب الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة، ولكنه أُرجئ (انظر الفقرة 39 أعلاه)، هي تيسير تبادل الممارسات الجيدة والبرامج والسياسات الموضوعية

من أجل دعم الضحايا. وسيكون المؤتمر العالمي للضحايا إطارا يشجع على الاستماع الحقيقي والحوار والتفاعل بين الدول الأعضاء والضحايا ورابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين بشأن دعم حقوق ضحايا الإرهاب وتلبية احتياجاتهم. وسيهدف إلى الاستفادة من جهود المجتمع الدولي من أجل دعم حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب وتوحيد تلك الجهود وترجمتها إلى إجراءات عملية على الصعيد الوطني تكون مستدامة ومراعية للمنظور الجنساني.

الملحق الأول

معلومات تكميلية: المعلومات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

تلقت الأمانة العامة معلومات من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الـ 29 التالية بشأن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي متاحة لتطلع عليها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجورجيا والسويد وسويسرا وصربيا والصين والفلبين وكندا وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وموريشيوس وهنغاريا واليونان.

معلومات تكميلية: أنشطة كيانات الأمم المتحدة المنفذة دعماً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

تعمل الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بنشاط من أجل تعزيز التنفيذ المتوازن للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء. وتلقت الأمانة العامة معلومات من الكيانات الستة عشر التالية لإعداد هذا التقرير: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعني بالعمى بالعنف ضد الأطفال، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعني بالعمى بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.